

كتاب أحكام الميت

وهو ينقسم إلى ستة أبواب. الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده. والثاني: في غسله. والثالث: في تكفينه. والرابع: في حمله واتباع جنازته. والخامس: في الصلاة عليه. والسادس: في دفنه.

الباب الأول

فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

ويستحب تلقينه الشهادة لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» وقوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة: فذهب الجمهور إلى استحبابه، وروى عن سعيد بن المسيب إنكار ذلك. والراجح: استحبابه لما رواه أبو داود والنسائي عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «المسجد الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، وروى البيهقي والحاكم عن البراء بن معمر أنه أوصى أن يوجه لما احتضر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أصاب الفطرة»، وتغمض عيناه عند الموت، ويستحب تعجيل دفنه لما ورد من الآثار في ذلك. ومنها: ما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا احتضرت موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت». وروى مسلم مثله عن أم سلمة، والثاني: في التعجيل به لما رواه أبو داود عن

وروى مسلم مثله عن أم سلمة، والثاني: في التعجيل به لما رواه أبو داود عن حصين بن رحوح أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجلس بين ظهري أهله» واستثنى العلماء من ذلك الغريق والمخنوق والمتري والمسكوت فإن هؤلاء لا يعجل دفنهم حتى يتحقق موتهم بالمدة التي تتحقق بها. والله أعلم.

الباب الثاني في غسل الميت

وفيه أربعة فصول. الأول: في حكم غسله. والثاني: فيمن يغسل من الموتى ومن لا يغسل. والثالث: في حكم الغاسل. والرابع: في صفة الغسل.

الفصل الأول في حكم الغسل

فأما حكم غسله فذهب جمهور العلماء على أنه فرض كفاية، وقيل سنة على الكفاية والقولان في مذهب مالك. واستدل للوجوب بقوله ﷺ في ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً». وقوله في المحرم: «اغسلوه» فمن رأى أن الأمر هنا للوجوب أوجه، ومن رأى أن الأمر للتعليم للغسل ليس له تعلّق بالوجوب قال: سنة. والراجح: كونه فرضاً على الكفاية. والله أعلم.

فرع: والحامل إذا تحرك ولدها بعد الموت يشق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي ولا يشق عند أحمد بل يستخرج من محل الولادة، وعند مالك روايتان مثل المذهبين.

فرع: ونية الغسل غير واجبة عند الشافعي وأبي حنيفة، وأوجبها مالك وأحمد قياساً على الجنب، ومن لم يشترطها قاسها على إزالة النجاسة لأن الجنب ينوي هو بنفسه والميت لا ينوي والراجح: اشتراطها كالصلاة عليه.

الفصل الثاني فيمن يُغسل من الموتى

واتفق المسلمون على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في جهاد الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد والصلاة عليه، وفي غسل المشرك. أما الشهيد المقتول في الجهاد فذهب الجمهور إلى أنه لا يغسل، وذهب الحسن وسعيد بن المسيب إلى أنه يغسل كل مسلم لأن كل ميت يجنب، واستدل الجمهور بما روي أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بشياهم ولم يصل عليهم. وهذا حجة على المخالفين، إلا أنهم قد يقولون إنما ترك غسلهم لأجل ضرورة عدم الإمكان.

واختلفوا في غير المقتول في الحرب كمن أصابه سهم خارج المعركة أو بعد انتهاء الحرب أو من قتله اللصوص أو الغريق والنفساء ممن أطلق عليهم اسم الشهداء في الشرع. فذهب مالك والشافعي في رواية إلى أنهم يغسلون، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي في المشهور وأحمد في المشهور والأوزاعي إلى أنهم كالشهداء في المعركة لا يغسلون ولا يصلون عليهم.

وسبب الخلاف: هل الرافع لحكم الغسل الشهادة مطلقاً أم الرافع له شهادة دون شهادة؟ والراجح: أنهم يغسلون ويصلون عليهم لما ثبت أن عمر غُسل وصلي عليه في محضر المهاجرين والأنصار، وكذلك علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين والفرق بينهم وبين الشهداء في المعركة أن الشهداء في المعركة قتلوا لإعلاء كلمة الله وباعوا أنفسهم لله كما قال تعالى: ﴿فَأَشْبِرُوا يٰبَيْعَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١١] وغيرهم ولو مات بسبب يعوضه الله به الجنة ليس مثلهم.

وأما غسل المسلم الكافر فقال مالك وأحمد لا يغسله بل يواريه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا بأس بغسل المسلم قرابته الكفار ويدفنهم. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع. وقد روى أبو داود وأحمد والشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه لما مات أبوه جاء إلى

النبي ﷺ فقال: إن عمك قد مات، فقال له: «اذهب فوارِ أباك» فواريته فجنته فأمرني فاغتسلت فدعا لي. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى بدر فطرحوا بالقلب.

وسبب الخلاف: هل غسل الميت عبادة أو من حقوق المسلمين فيما بينهم أو هو من تنظيفه مما علق به من الأوساخ قبل الدفن؟ والراجع: أنه من العبادات وأنه حق واجب لكل مسلم على إخوانه. والله أعلم.

الفصل الثالث

فيمن يجوز أن يغسل الميت

وأما من يغسل الميت فاتفقوا على جواز غسل الرجال الرجال وغسل النساء النساء واختلفوا في المرأة ماتت بين الرجال أو الرجل مات بين النساء وليس أحدهما زوجاً للثاني ولا ذا محرم: فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه إلى أنه لا يغسل كل واحد منهم الآخر بل ييممه. ولأحمد روايتان: الأشهر منهما مثل قول الأئمة الثلاثة، والثانية: أنه يلف أحدهم خرقة على كفه ويغسله، وهي رواية عن الشافعي. وقال الأوزاعي والليث بن سعد: لا يغسل أحدهم صاحبه ولا ييممه بل يدفن بلا غسل ولا تيمم.

وسبب الخلاف: تعارض النهي عن النظر إلى الأجنبية والأجنبي مع الأمر بغسل الميت فمن غلب جانب النهي مطلقاً قال: لا يغسل كل منهم صاحبه مطلقاً ولا ييممه، ومن غلب الأمر بغسل الميت قال: يغسل كل واحد منهم صاحبه ويعمل ما يمنعه من مباشرة بدنه كلف خرقة على يده لأن هذا ضرورة. ومن قال: ييمم كل منهم صاحبه رأى تغليب النهي على الأمر إلا أنه رأى إجازة مباشرة أعضاء التيمم والنظر إليها لأنها ليست بعورة عند الجمهور في المرأة حال حياتها وكذلك بعد مماتها وخاصة مع الضرورة وقد روى الطبراني والبيهقي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت مع الرجل وليس لواحد منهما محرم أنهما ييممان بالصعيد ولا يغسلان قال في

مجمع الزوائد فيه، عبد الخالق بن يزيد بن واقد. وروى البيهقي عن مكحول عن النبي ﷺ مثله مرسلًا، وروى البيهقي أيضاً عن نافع عن ابن عمر في امرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: «ترمس في ثيابها». وقال عطاء والحسن: يصب عليها الماء من فوق الثياب.

وأما إذا كان أحدهم محرماً للثاني: فالمشهور عن مالك أنه يغسله على الثياب، والقول الثاني: أنه ييممه مثل قوله في الأجانب، والثالث: أن النساء يغسلن الرجال ولا يغسل الرجال النساء لأن عورة النساء أغلظ من عورة الرجال ولذلك حجبن ولم يحجب الرجال.

وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها. واختلفوا في الرجل هل يغسل زوجته أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يغسلها. وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز غسله إياها.

وسبب الخلاف: تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبه الموت بالطلاق قال: انقطعت العصمة بينهما بالموت، ومن لم يشبهه بالطلاق قال: يجوز أن يغسلها بعد الموت كما جاز قبله. والحامل لأبي حنيفة على القول بأنه لا يغسلها بعد الموت لأنه يرى أنه يجوز له أن يتزوج بأختها قبل غسلها وذلك دليل على خروجها من عصمته ولو كانت في عصمته ما جاز له ذلك. وتشبيه الطلاق بالموت فيه بعد لأن علة منع الجمع زالت بين الحي والميت.

فرع: واتفقوا على أن المبتوتة لا تغسل زوجها ولو كانت في العدة. واختلفوا في الرجعية فروي عن مالك أنها تغسله. وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال ابن القاسم لا تغسله وهو قياس مذهب مالك لأنه لا يجوز أن ينظر منها ما ينظر الزوج من امرأته، وبه قال الشافعي.

وسبب الخلاف: هل هي باقية في حكم الزوجة في جميع أحكامها أم هي خرجت من حكمها في بعض الأحكام كالنظر إليها وجماعها قبل الإشهاد على إرجاعها؟. والراجح: كونها زوجة يجوز لها ما يجوز للزوجة بدليل أنها ترثه ويرثها وعليه نفقتها ومسكنها حتى تخرج من العدة. والله أعلم.

فرع: وأما غسل من غسل ميتاً فذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يجب عليه الغسل . وذهب الجمهور إلى أنه ليس عليه غسل .

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين في ذلك ومنهما: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ». والثاني: حديث أسماء أنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا . وحديث أبي هريرة ضعفه بعض العلماء ولذلك ما قال به الجمهور .

الفصل الرابع في صفة غسل الميت

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل يغسل الميت في قميصه أو تنزع منه ويغسل مجرداً أو تستر عورته: فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه تنزع ثيابه وتستر عورته . وذهب الشافعي إلى أنه يغسل في قميصه .

وسبب الخلاف: هل غسله ﷺ حكم خاص به؟ لأنه روي أنهم لما اختلفوا في تجريده من الثياب وعدمه وألقي عليهم النوم وسمعوا هاتفاً من السماء يأمرهم بغسله في ثيابه، أو هو حكم شرعي عام في كل ميت؟ . والظاهر أنه خاص به لأن اختلاف الصحابة في تجريده ﷺ من الثياب يدل على أن المعروف عندهم نزع الثياب من الأموات قبله ﷺ . والله أعلم .

المسألة الثانية: هل يوضأ الميت أم لا؟ . قال أبو حنيفة: لا يوضأ . وقال الشافعي: يوضأ حتماً . وقال مالك وأحمد: يوضأ ندباً لا وجوباً .

وسبب الخلاف: معارضة القياس للحديث، وذلك أن القياس يقتضي أن لا وضوء على الميت لأن الوضوء عبادة والميت سقط عنه التكليف بالموت . وأن الوضوء شرع لأجل الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة

والصلاة سقطت عنه بالموت. ولولا أن النصوص تواترت على غسله لسقط مثل الوضوء. وظاهر حديث أم عطية المتفق عليه يدل على أن الوضوء شرط في الغسل لأن فيه: أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وبظاهر الحديث أخذ الشافعي في وجوب الوضوء، وأما مالك وأحمد فالظاهر أنهما إنما قالوا بالندب لأن الوضوء ليس شرطاً في الغسل في حق الحي الذي عليه الجنابة كما دل عليه حديث أم سلمة السابق في باب الغسل، فإذا كان ليس بشرط في حق الحي المكلف فمن باب أولى أن لا يكون شرطاً في حق الميت، وأنه وردت نصوص في الغسل ليس فيها أمر بالوضوء ولذلك رأوا أن الجمع بين النصوص أن يحمل ظاهر حديث أم عطية على الندب، وأما أبو حنيفة فإنه لما رأى حديث أم عطية معارضاً للقياس ووجد نصوصاً مطلقة في الغسل ليس فيها ذكر الوضوء ترك العمل بحديث أم عطية، والراجح عندي والله أعلم: حملة على الندب لأنه هو الجمع بين النصوص كما ذكرنا آنفاً في توجيه مذهب مالك وأحمد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في عدد الغسل. واختلفوا في ذلك فذهب ابن سيرين إلى وجوب الوتر ولم يحده بحد. وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الثلاثة فقط، وذهب الشافعي إلى تحديد أقل الغسل بالثلاثة ولم يحدد أكثره. وذهب أحمد إلى تحديد أقله بثلاث - وفي المغني: أن الواجب واحدة والثلاث مستحبة - وحدد أكثره بسبع ولا يتجاوزها وهذا ما ذكره ابن رشد والذي في زاد المستقنع: الزيادة على السبعة إذا لم ينق بها. وذهب مالك إلى استحباب الوتر ولم يحد فيه حداً.

وسبب الاختلاف: معارضة حديث أم عطية للقياس وذلك أن ظاهر الحديث يدل على تحديد الغسلات بثلاث أو خمس أو سبع لأن الرسول ﷺ أمرهن أن يغسلن ابنته ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة والقياس يقتضي أجزاء واحدة إذا حصلت بها الطهارة كالحي وما زاد على ذلك يكون مستحباً لأن الواجب قد حصل، ومن رجع ظاهر الحديث قال بالعدد، ومن رجع القياس قال بعدم اشتراط العدد وقوى قياسه بما ورد في بعض روايات الحديث أن الرسول ﷺ

قال لهن بعد الأمر بالعدد: «إن رأيتن ذلك» وإسناد الأمر إلى رؤيتهن قرينة واضحة على عدم الوجوب، والراجح والله أعلم: عدم اشتراط العدد، وأما اختلاف من اشترط العدد في العدد الذي اشترطه فسيبه: اختلاف روايات الحديث ولذلك ذهب الشافعي إلى أقل العدد الذي نص عليه في الحديث وهو ثلاث وما زاد عليه فهو جائز إذا كان وترأ بلا حد وأحمد أجاز الثلاثة والخمسة والسبعة ولم يجز الزيادة عليها لأنها أكثر عدد نص عليه في الحديث، وأبو حنيفة لما كان الوتر في الشرع عنده ثلاثة فقط اقتصر عليها ولم ير الزيادة عليها، واستدل أيضاً بما روي أن ابن سيرين كان يأخذ غسل الميت عن أم عطية ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. واستحب مالك والشافعي أن يغسل في الأولى بالماء الخالص وفي الثانية بماء وسدر وفي الثالثة بالماء والكافور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجعل السدر في جميع الغسلات لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته على عرفات: «اغسلوه بماء وسدر» وكذلك في حديث أم عطية السابق قال: «أغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من الكافور».

واختلفوا إذا خرج من الميت شيء بعد غسل هل يغسل مرة ثانية أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والراجح من مذهب الشافعي إلى أنه لا يغسل بل يزال ما خرج منه فقط. وذهب الشافعي في رواية إلى أنه يغسل مرة واحدة ولا يزداد عليها. وقال أحمد: يعاد غسله حتى يبلغ سبعا فإذا بلغها حشي بقطن ولا يزداد على السبع.

واختلفوا أيضاً في تقليم أظفار الميت وحلق عانته وقص شاربه: فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم المختار إلى كراهية أخذ شيء من ذلك، وذهب أحمد والشافعي في الجديد المرجوح إلى أنه لا بأس بذلك في غير المحرم، وليس في ذلك سنة يعمل بها، وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه غسل ميتاً ودعا بموسى وذكر أنه جَزَّ عانته.

وسبب الخلاف في ذلك: وجود الخلاف فيه في الصدر الأول وقياس

الميت على الحي لأن ذلك سنة في الأحياء باتفاق فمن قاس الميت على الحي قال : هو سنة في الميت كما أنه سنة في الحي .

واختلفوا في عصر بطنه قبل الغسل : فذهب قوم منهم الشافعي إلى أنها تعصر وبه قال أحمد، وذهب آخرون إلى عدم عصرها . وروي أن ابن عمر غسل ميتاً فعصر بطنه، ومن قال : تعصر إنما قاله لأنه يرى أن ذلك يساعد على الإنقاء في ابتداء الطهارة وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي ومن لم يقل به قال : الميت لا يقاس على الحي في ذلك وأنه تكليف ما لم يشرع . والله أعلم .

الباب الثالث

في الأكفان

اختلفوا فيما يكفن فيه الميت : فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة تكفن في خمسة أثواب، مستدلين بظاهر ما ثبت أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وبما رواه أبو داود عن لیلی بنت قائف الثقفية أنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً . وقال أبو حنيفة : أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والأفضل ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب . وذهب مالك إلى عدم تحديد الكفن مطلقاً سواء في ذلك الرجل والمرأة وأن الثوب الواحد يكفي إذا ستر جميع البدن إلا أن الوتر في الكفن مستحب عنده .

وسبب الخلاف: اختلاف مفاهيمهم في الحديثين السابقين، فمن فهم منهما أن ما اشتملا عليه تحديد الشرع لما يكفن فيه كل من الرجل والمرأة قال بوجوب ذلك العدد، ومن فهم منهما الأفضلية ولا يمنع ذلك أجزاء ما دون ما

اشتملا عليه قال بعدم تحديد الكفن إلا أن ما دل عليه الحديثان أكمل وأفضل وقال ابن رشد: وكل ذلك واسع وذكر قصة مصعب بن عمير في أحد أنه كفن في نمرة لا تسع رأسه ورجليه حتى جعلوا على رجليه من الأذخر. والله أعلم.

واتفقوا على تغطية رأس الميت وتطيبه. واختلفوا في المحرم فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم كغيره من الأموات. وقال الشافعي وأحمد: المحرم لا يغطي رأسه ولا يمسه طيب.

وسبب الخلاف: تعارض حديث ابن عباس الثابت أن رسول الله ﷺ أتى برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: «كفنوه في ثوبه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» مع عموم الأحاديث التي فيها الأمر بتغطية رأس الميت وتطيبه، فمن خصص المحرم من ذلك العموم بحديث ابن عباس قال: لا يغطي رأسه ولا يتطيب - وهو الحق إن شاء الله - ومن رجع عموم الأمر بتغطية رأس الميت وتطيبه وحمل حديث ابن عباس على الخصوص بهذا الرجل قال: المحرم كغيره من الأموات والراجح: ما دل عليه حديث ابن عباس لأن الخصوصية تحتاج إلى ما يثبتها. والله أعلم.

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المشي أمامها سنة وقال أبو حنيفة والكوفيون: المشي خلفها أفضل.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك. منها: ما رواه مالك عن النبي ﷺ مرسلاً: المشي أمام الجنازة. وروي عن أبي بكر وعمر وبه استدلل مالك والشافعي، واستدل أبو حنيفة بما روي عن علي من طريق عبد الرحمن بن أبيزي قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة

وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: اجعلها أمامك نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة. وبما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: «الجنازة متبوعة ليست بتابعة وليس معها من يقدمها». وحديث المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها». وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال: أمشوا خلف الجنازة، وهذه الأحاديث صححها الكوفيون وعملوا بها وغيرهم يضعفها. والجمهور على أن القيام للجناز منسوخ بحديث علي وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجناز ثم جلس، وقال قوم بوجوب القيام لها تمسكاً بظاهر أمره ﷺ في حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجناز فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع»، واختلف من قال بنسخ القيام لها في القيام على القبر وقت الدفن. وبعضهم رأى أنه ليس من المنسوخ، واستدل بفعل علي الذي روى النسخ أنه قام على قبر ابن المكف ف قيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخي قيامنا على قبره. وبعضهم رأى أنه منسوخ مثل القيام إلى الجناز. والله أعلم.

الباب الخامس

في الصلاة على الجناز

وفيه بعد معرفة وجوبه فصول: الأول منها: صفته. والثاني: فيمن يصلي ومن أولى بالتقديم والثالث: في وقتها. والرابع: في موضعها. والخامس: في شروطها.

الفصل الأول

في صفتها

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في عدد تكبيراتها في الصدر الأول أعني

الصحابة: وعن حذيفة أنها خمس. وقال ابن مسعود: كَبَّرَ رسول الله ﷺ على الجنازة تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً فكَبَّرُوا ما يكَبِّرُ الإمام. وروي عن ابن سيرين ثلاث. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنها أربع. وروي عن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد أنها خمس.

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك. منها: حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم رسول الله ﷺ إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربع تكبيرات. وبه أخذ جمهور الفقهاء، وجاء مثله في صلاته ﷺ على قبر المسكينة التي كانت تُقْمُ المسجد وفيه أنه كَبَّرَ عليها أربعاً. وروى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: كان زيد بن أرقم يكَبِّرُ على الجنائز أربعاً، وأنه كَبَّرَ على جنازة خمساً فسألناه: فقال: كان رسول الله ﷺ يكَبِّرُها. وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يكَبِّرُ على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانية حتى مات النجاشي فصَفَّ الناس وراءه وكَبَّرَ أربعاً ثم ثبت عليها حتى توفاه الله، وذلك يدل على نسخ ما زاد على الأربع، وهو حجة الجمهور. والله أعلم.

وأجمعوا على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة. واختلفوا في بقية التكبيرات فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يرفع يديه إلا في الأولى. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات. وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: هذا حديث غريب، وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. فمن ذهب إلى حديث أبي هريرة قال: يرفع في الأولى فقط، ومن لم يصح عنده الحديث ووجد عمل الصحابي يخالفه وقاس جميع التكبيرات على الأولى قال: يرفع في كل تكبيرة. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يقرأها إنما هي للدعاء فقط. وقال مالك: قراءتها في صلاة

الجنّازة ليس معمولاً بها في بلدنا بحال، قال: إنما يحمّد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم، وقال الشافعي وأحمد ودّاد: يكبر في الأولى ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر في الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر في الثالثة ويدعو للميت وشفع له ثم يكبر الرابعة ويسلم، وذكر ابن رشد عنهم، أنه يفعل في جميع التكبيرات مثلاً فعل في الأولى، وظاهره أنه يقرأ الفاتحة بعد كل تكبيرة، والذي في كتبهم ما وصفناه.

وسبب الاختلاف: معارضة الأثر للعمل وتشبيه صلاة الجنّازة بالصلاة. فأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنّازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها الستة، وأما العمل فما سبق عن مالك من أن قراءتها ليست معمولاً بها في بلدنا، ومن رجح الحديث على العمل وكانت صلاة الجنّازة كغيرها من الصلوات عنده وقد قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال: بوجوب قراءتها فيها. ومن رجح العمل ورأى أن صلاة الجنّازة ليست كغيرها من الصلوات لأنها شرعت لأجل الشفاعة للميت والدعاء له وقال: قد وردت نصوص كثيرة ذكر فيها الصلاة على الميت ولم يذكر فيها أن الرسول ﷺ قرأها وذلك يدل على معارضتها لحديث ابن عباس وأنها تخصص قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال به. وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا أن رجلاً من الصحابة أخبره أن الستة في صلاة الجنّازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرّاً في نفسه ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمّد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنّازة بمثل ما حدثك به أبو أمامة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في التسليم من صلاة الجنّازة هل هي واحدة أو

اثنتان؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنها واحدة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يسلم تسليمتين. وروي عن الشافعي مثل قول مالك وأحمد.

وسبب الاختلاف: أن من قال بتسليمة واحدة استدل بما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة. وذكره البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة، وأن التسليم عند مالك في جميع الصلوات واحدة كما سبق. وأما أحمد فالتسليم عنده في غير صلاة الجنازة تسليمتان. ومن قال: اثنتان استدل بما روي عن ابن مسعود وابن أبي أوفى أن التسليم على الجنائز كالتسليم في الصلاة يسلم تسليمتين وأن التسليم عنده في غير الجنازة تسليمتان وهي تقاس عليه.

المسألة الرابعة: اختلفوا أين يقوم الإمام من الميت: فذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه يقف عند رأس الرجل وعند عجرة المرأة. وقال أبو حنيفة وابن القاسم: يقف عند صدر الرجل والمرأة لا فرق بينهما. وقال أحمد: يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال ابن رشد: لا حد في ذلك عند مالك والشافعي. وذكر «رحمة الأمة» عن مالك مثل قول الشافعي الأول.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك منها: ما رواه الجماعة عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها. وروى أبو داود والترمذي من حديث همام بن غالب قال: صليت مع أنس على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقالوا: يا أبا حمزة: صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعاً وقام على جنازة امرأة مقامك منها وعلى جنازة رجل مقامك منه قال: نعم. واختلفوا في مفهوم هذه الأحاديث: فمنهم من قال: اختلافها يدل على جواز كل صفة من هذه الصفات وأنه لا حد في ذلك، ومنهم من رجح حديث سمرة المتفق عليه

في المرأة وتمسك بحديث أنس في حق الرجل، ومنهم من قال: الرجل والمرأة في ذلك سواء كأبي حنيفة وابن القاسم يقف عند صدرهما وهو مروي عن ابن مسعود.

المسألة الخامسة: اختلفوا في ترتيب الجنائز للرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام وتجعل النساء مما يلي القبلة وعن أحمد روايتان إحداهما يسوون بين رؤوسهم وهو مذهب أبي حنيفة.

والرواية الثانية: أن يجعل الرجال صفاً وتجعل النساء صفاً ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال ليكون موقف الإمام عند وسط المرأة وصدر الرجل، وذهب قوم إلى أن تجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. وهناك قول أنه يصلي على الرجال على حديثهم وعلى النساء على حديثهن.

وسبب الخلاف: أولاً: أنه لم يرد في ذلك نص عن الرسول ﷺ يجب المصير إليه، وثانياً: اختلاف عمل الصحابة في ذلك وإنما صار الجمهور إلى تقديم النساء وتأخير الرجال إلى ما يلي الإمام لما روى مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان وابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ويجعلون النساء مما يلي القبلة. وروى عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر أنهم كانوا صلوا كذلك على جنازة وفيهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاصي فسألهم عن ذلك فقالوا: هي السنة. وذلك يدخل في حكم المرفوع، ولأن موقف النساء في جميع الصلوات وراء الرجال، وقال ﷺ: «وشر صفوف النساء أولها» والعلة في ذلك قربهن للرجال وكلما كن أبعد منهم كان أفضل. وقال ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وأما من قال: تكون مما يلي الإمام فالظاهر أنه يرى ما يلي الإمام هو الصف الآخر وما يلي القبلة هو الأول. وأما من قال: يصفون ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال فذهب إلى ما رواه سعيد عن واثلة أنه صلى على جنازة الرجال والنساء وأنه صف الرجال صفاً

وصف النساء وراءهم ووضع رأس أول المرأة عند ركبة آخر الرجل ثم صفهن وقام وسط الرجال. وأما من قال: يصلي على كل صف بحدته فلأجل الاحتياط. والراجع: تقديم النساء إلى جهة القبلة وتأخير الرجال مما يلي الإمام. والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلفوا فيمن فاته بعض تكبيرات الإمام في مواضع: منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟. **والثانية:** هل يقضي ما فاته أم لا؟. **والثالثة:** إن قضى هل يدعو بين التكبيرات أم لا؟. فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر ويكبر معه، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ورواية عن الشافعي. والأقيس: أن يكبر عند الدخول قياساً على المسبوق في الصلاة المفروضة. واتفقوا على أنه يقضي ما فاته من التكبيرات. وقال مالك والشافعي: يقضيها نسقاً لا يدعو بينها. وقال أبو حنيفة: يدعو بينها، والذي في زاد المستقنع يدل على أنه يدعو بينها لأنه قال: يقضيها على صفتها، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» فأبو حنيفة يرى الأمر بالقضاء يشمل التكبيرات والدعاء. وغيره يرى أنه خاص بالتكبيرات لأنها هي المحدودة، وأخذ أبو حنيفة بعموم الأمر بالقضاء ومالك والشافعي خصصا من ذلك الدعاء كأنهما يريانها خارجة من أركان الصلاة على الجنابة والله أعلم.

المسألة السابعة: اختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت قبل الدفن. فقال مالك: لا يُصلى على القبر. وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري: لا يصلى عليه إلاّ وليه فقط إذا فاتته الصلاة على جنازته وكان من صلى عليه أولاً غير وليه. وقال الشافعي وأحمد والأوزاعي: يصلي عليه. وهذا الخلاف إنما يكون بعد الدفن، وأما قبله فهم متفقون على الجواز. واختلف من قال بجواز الصلاة على القبر في مدة الجواز، وأكثرها شهر.

وسبب الاختلاف: معارضة العمل للأثر. والعمل هو ما رواه ابن القاسم عن مالك قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على

قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، ولعل مالكا يرى مع تمسكه بالعمل أن إعادة الصلاة على القبر خاص بالنبي ﷺ لقوله: «فإن هذه القبور مملوءة على أصحابها ظلمة وإن الله ينورها عليهم بصلاتي عليهم» وذلك بعدما صلى على المرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد، وهو يدل على الخصوص. والصلاة على القبر ثابتة عن النبي ﷺ بطرق صحاح منها: حديث المرأة التي كانت تقم المسجد المتفق عليه. ومنها: حديث ابن عباس الذي فيه أنه مر مع الرسول ﷺ بقبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه. لكن الحديث لم يذكر فيه أن القبر صلى عليه قبل الدفن لعل الرسول أطلع الله على أنه ما صلى عليه سابقاً. والله أعلم. وذكر ابن قدامة في المغني أن جواز إعادة الصلاة على القبر هو مذهب أكثر الصحابة، وذكر منهم عائشة وأبا موسى وابن عمر رضي الله عنهم. قال أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان، وزاد بعض المحدثين ثلاثة وصارت تسع طرق. وأما أبو حنيفة فلعله ذهب إلى ما ذهب إليه مالك إلا أنه لما رأى الولي أحق بالصلاة على الميت وقد فاته قبل الدفن أجاز له إعادة الصلاة على القبر بهذه الأولوية. والله أعلم «أو استدلل بما روي أن عائشة صلت على قبر أخيها».

الفصل الثاني

فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم

أجمع أكثر العلماء على جواز الصلاة على كل من قال (لا إله إلا الله) وروي في ذلك حديث أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»، وسواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع إلا أن مالكا وبعض أهل العلم كرهوا لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، وروي عن أحمد أنه قال: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدا من شاء قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا. الدين والغلول وقتل النفس. وقال الشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل من قال: لا إله إلا الله. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على البغاة والمحاربين ويصلى على جميع أهل الذنوب غيرهم. وقال مالك: لا يصلي الإمام على من

قتله حداً لما رواه أبو داود عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز وذكر في تعليق المغني صفحة ٤٦٤ أن البخاري روى أن رسول الله ﷺ صلى على ماعز، وهو معارض لما رواه أبو داود، ومنهم من لم يجوز الصلاة على أهل الكبائر. واختلفوا في قاتل نفسه والغال: فذهب مالك وأحمد إلى أن الإمام لا يصلي عليهما وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يصلي عليهما.

وسبب الخلاف: في ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه والغال: تعارض قوله ﷺ: «صلوا على كل من قال لا إله إلا الله»، وحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ امتنع أن يصلي على رجل قتل نفسه، رواه مسلم وروى أبو داود مثله. وروى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ امتنع أن يصلي على رجل من جبهة يوم خيبر فقال لهم: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوههم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل من الغنيمة» فمن رجح عموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ورأى أن حكمها حكم المسلمين قال: يصلي عليهما الإمام. ومن رجح حديث جابر وحديث الرجل الذي شهد أن رجلاً قتل نفسه وامتنع عن الصلاة عليه قال: لا يصلي عليهما وخصصهما من عموم الأمر بالصلاة على كل مسلم.

واختلفوا في الصلاة على الشهداء في المعركة. فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلى عليهم ولا يغسلون، وقال أبو حنيفة والثوري: يصلى عليهم ولا يغسلون، وهو رواية عن أحمد.

وسبب الاختلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك منها: ما رواه الشيخان وأبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في ثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وروي من طريق ابن عباس مرفوعاً ومرسلاً أنه ﷺ صلى على قتلى أُحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم. وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وأنكر عليه شعبة روايته. والله أعلم.

واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك والشافعي والحسن وإبراهيم

وحاماد والأوزاعي لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً. وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلى عليه إذا ولد بعد نفخ الروح فيه وهو بعد أربعة أشهر.

وسبب الخلاف: معارضة المطلق للمقيد فأما المقيد فهو ما رواه الترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً»، وأما المطلق فما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «السقط يصلى عليه» وفي رواية: الطفل. فمن رجح المقيد على العام وقال: هو بيان قوله: السقط يصلى عليه، قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً ومن رجح العام على المقيد لموافقته للقياس قال: يصلى عليه لأن المعتبر في الصلاة الإسلام والحياة وقد أخبر الرسول ﷺ أنه ينفخ فيه الروح بعد استكمال أربعة أشهر وأن الترمذي راوي الحديثين قال في حديث المغيرة: حسن صحيح، وقال في حديث جابر: اضطرب فيه الناس روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح من المرفوع، والله أعلم. وشذ قوم فقالوا: لا يصلى على الأطفال لما روى أبو داود أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر. وروي عنه أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة.

واختلفوا في أطفال المسييين. فذهب مالك في رواية البصريين عنه إلى أنهم لا يصلى عليهم حتى يعقلوا الإسلام سواء مع آبائهم أو كانوا بحالهم وأن حكمهم حكم آبائهم إلا أن يسلم آبائهم الذكور فهم تابعون لهم، وبه قال الشافعي إلا أن الشافعي لم يفرق بين الآباء والأمهات فهم تابعون من أسلم منهم. وقال أبو حنيفة: يصلى عليهم لأن حكمهم عنده حكم من سباهم. وقال الأوزاعي: إذا ملكهم المسلمون صلوا عليهم، وبه جرى العمل. وقال أحمد: يصلى عليهم إذا كانوا منفردين عن آبائهم أو أسلم أحد أبويهم، وأما إذا كانوا مع آبائهم ولم يسلم منهم أحد فهم متفقون على عدم الصلاة عليهم حتى يعقلوا الإسلام.

وسبب الخلاف: اختلافهم في أولاد المشركين هل حكمهم حكم آبائهم أم لا؟ وورد في بعض الأحاديث أنهم من آبائهم. وورد قوله ﷺ: «كل مولود

يولد على الفطرة». وورد أيضاً أنهم ومن مات في الفترة يمتحنون في المحشر. والله أعلم.

وأما من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت. فقال مالك والشافعي في الجديد: الولي أحق بالصلاة عليه. وقال: يقدم السلطان ثم إمام الحي ثم الولي. وقال أحمد: الوصي أحق به إلا أن يكون مبتدعاً أو فاسقاً ثم الحاكم ثم الأقرب. وقال الشافعي في القديم: الوالي أحق بالتقديم. ومن قال: الوالي أحق شبهها بالجمعة ومن قال: الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها. ومن قال: الوصي أولى استدل بما ورد أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وهو يوافق قول من قال: الوالي أحق لأن عمر ما مات أبو بكر حتى ولاه الخلافة. وبما ورد أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، ومن قال الوالي أحق استدل بما ورد أن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت، وقال أبو بكر بن المنذر: وبه أقول. والله أعلم.

واختلفوا في الصلاة على الغائب. فأجازها الشافعي وأحمد في رواية ومنعها مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى.

وسبب الخلاف: اختلافهم في صلاة رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه على النجاشي هل هو خاص برسول الله أم لا؟. فمن قال: خاص به بدليل أنه إذا مات الميت في البلد لم يجز له أن يصلي عليه حتى يحضره ومن قال: ليس بخاص به أجاز الصلاة عليه وقال المانعون والنبي ﷺ إنما صلى عليه لكونه مات بين الكفار.

واختلفوا هل يصلى على بعض الميت أم لا؟. فقال مالك وأبو حنيفة: إذا وجد أكثره صلى عليه. وقال الشافعي وأحمد: يصلى على قليله وكثيره لتناول اسم الميت له ولأن حرمة البعض كحرمة الكل وخاصة إذا كان الموجود محل الحياة، ومن قال إنما يصلى على الأكثر قال: لأنه هو الذي يتناوله اسم الميت دون القليل. والله أعلم.

الفصل الثالث

في وقت الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة على الجنازة: فقال مالك: لا تجوز الصلاة عليها في وقتين عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند احمرارها للغروب حتى تغرب. وقال أحمد: لا تجوز عليها في ثلاث ساعات: عند الطلوع وعند الغروب وقبيل الزوال، وقال أبو حنيفة والنخعي وعطاء: لا يصلى عليها في الأوقات الخمس التي ورد النهي عن الصلاة فيها. وقال الشافعي: يصلى عليها في جميع الأوقات لأن النهي خاص بالنوافل دون السنن وذوات السبب. والذي يترجح عندي: جوازها إلا في الساعات التي في حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيها، وأن نقبر فيها موتانا، والحديث قد سبق في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. والله أعلم.

الفصل الرابع

في مواضع الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الصلاة عليها في المسجد فكرهه مالك وأبو حنيفة، وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود بلا كراهة إلا أن خارجها أفضل، وهذا إذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد.

وسبب الخلاف في ذلك: تعارض حديث عائشة مع حديث أبي هريرة. وحديث عائشة هو ما رواه مالك ومسلم عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن البيضاء إلا في المسجد. وحديث أبي هريرة فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» رواه أبو داود، ولأحمد وابن ماجه: فليس له شيء. ز على الجامع الصغير. ويشهد له خروجه ﷺ المسجد حين

نعى النجاشي وصلى عليه، ويفهم أيضاً من إنكار الناس على عائشة أن المعروف عندهم الصلاة عليها خارج المسجد، إلا أنه روي أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد ولم ينكر عليهم أحد منهم ذلك وصار إجماعاً سكوتياً، والراجع: الجواز مع أفضلية الخروج من المسجد بها إلا أن يخاف عدم حصول الجماعة فحينئذ المسجد أفضل للنصوص الواردة في الجماعة على الميت. وذهب البعض إلى أن المانع من الصلاة في المسجد كون ميتة الآدمي نجسة، وهو ضعيف لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» ومشروعية غسله دليل على أنه لو كان نجس العين ما طهر بالغسل. والله أعلم.

وأما الصلاة عليه في المقبرة فرويت عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس كراهته، وبه قال الشافعي وعطاء والنخعي وإسحاق وابن المنذر وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية عن أحمد: الجواز، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز لعموم قوله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً»، وأنه روي أن الرسول ﷺ قبر في المقبرة وصلى أبو هريرة في حضرة ابن عمر على عائشة في البقيع، وأما من كرهه فاستدل بقوله ﷺ: «جَعَلْتُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». وقد سبقت رواية عن الشافعي أنه كرهه إذا كانت منبوشة. وظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة على ما سبق في الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها: الجواز. والله أعلم.

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

وذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط فيها، وروي عن الشعبي والطبري أنها ليست بشرط لأن اسم الصلاة لا يتناولها عندهما، واختلفوا في جواز صلاة الجنازة بالتيمم فقال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة: يتيمم ويصلي عليها إذا خاف القوات. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم.

وسبب الخلاف: قياسها على الصلاة المفروضة. فمن قاسها عليها أجاز التيمم لها إذا خاف خروج الوقت ومن لم يقيسها عليها لم يجزه لأنها فرض كفاية أو سنة كفاية من عدم شرط الطهارة صلى عليها غيره، قلت هذا إذا وجد غيره ولم يخف فساد الميت وإلا فلا بد من التيمم والصلاة عليها. والله أعلم.

الفصل السادس

في الدفن

وأجمعوا على وجوبه لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) ﴿أَنْجَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (٢٦) [سورة المرسلات، الآيات ٢٥-٢٦] وقوله تعالى: ﴿قَبَعَتِ اللَّهُ عُرْيَا يَبَاحُثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءٌ أَخِيٌّ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣١]. واختلفوا في تجصيص القبر فكرهه مالك والشافعي وأحمد وأجازه أبو حنيفة.

واختلفوا أيضاً في القعود على القبر والاتكاء عليه والمشي عليه. فكره ذلك أحمد لما ورد من النهي على ذلك ومما ورد في ذلك حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها. وحديث عمرو بن حزم قال: رأي رسول الله ﷺ على قبر فقال: «إنزل لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذي» وحمل مالك والشافعي وأبو حنيفة هذه النصوص على أن المراد بها النهي عن قضاء الحاجة على القبر لما ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول. وأيدوا ذلك بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة». وروى الخلال عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ: «لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجه. والله أعلم.

وهذا آخر كتاب الصلاة نسأل الله الإعانة على الباقي وهو نعم المعين.